

وهذا هو الاصح لما قبل الى الزوال لانه منتصف نهارا يعتبر من طلوع الشمس  
 الى غروبها وصح الصوم بمطلقه اي النية **وبنية النفل وبخطا الموصف**  
**في اداء رمضان** لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان ولاطلا  
 في المتعينين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم  
 المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نوري بيارجل او باسم غير اسمه  
 يرد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقتها **الا اذا وقع النية**  
**من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان بل عمدا**  
**نوري لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والندم للمعنى يقع عن واجب**  
**نواه مطلقا** اي اذا نذر صوم يوم معين في صلا فوري في ذلك اليوم واجبا  
 اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقوما صحيا او مريضا **وشروط**  
**للباطي** وهو قضاء رمضان والندم المطلق والكفارة **التبتي** من البيوتة  
 والمواد النية من الليل **والنعيين** اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين  
 في الابتداء **ولا يصام يوم الشك الا تطوعا** وهو اخر يوم من شعبان احتمل  
 ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روي صاحب السنن  
 عن ابن عباس رضي الله عنه انه صام الله عليه وسلم قال لا تقوموا الشهر بصوم  
 يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم الحديث قال الربيعي وعاره  
 صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصي بالقاسم ومن قوله لا يصام اليوم  
 الذي شك فيه الا تطوعا للاصل له **وكره فيه الواجب** لما روينا ويقع عنه في  
 الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدي بنية الواجب **فان صام**

تطوعا

تطوعا او واجبا **وظهر رمضان نيته** فربما اي التطوع والواجب يقعان  
 عنه اي رمضان **والا** اي وان لم تظهر **ففي نوري** اي يقع عن نوري صوم  
 التطوع والواجب **ونوب النفل ان وافق معتاده** بان يعتاد صيام يوم  
 الجمعة والخمس والاثنين فوافقه يوم المشك وكذا اذا صام شعبان كله او  
 نصفه الاخير وعشرة من اخره او ثلثه منه **ويصوم فيه الحفاص** كالمفقي  
 والقاضي اخذا بالاحتياط **ويحظر غيرهم بعد الزوال** نفيًا لتهمة ارتكاب  
 الفبي النهي لا صوم ان نوري انا صائم ان كان الغد من رمضان **والله** فلا  
 لعدم الجزم في العزم فلا يوجد النية لذا ان نوري ان لم اجد عذرا **فانا صائم**  
**والا تحظر** وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان **والا فعن واجب**  
**اخر** لترتيب امرين مكرهين نية الفرض ونية واجب اخر **او قال انا**  
**صائم ان كان الغد من رمضان** **والا فعن نفل** وانما كره لانه ناول للفرض  
 من وجهه **فان ظهر رمضان نيته** فعنه لوجود مطلق النية **والا فنفل** فيهما  
 اي الواجب والنفل اما الاول فلدائه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه  
 فيسقي مطلق النية فيقع عن النفل واذا في الثاني فلو جود مطلق النية ايضا  
**غير مضمون عليه** بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصد بل مسقطا للوجوب  
 عن فحته **لا تبطل النية ضم ان شاء الله تعالى** يعني اذا قال نويت ان اصوم  
 غدا ان شاء الله تعالى عن نية الحلو في انه مجرد في الخلاصة **صا**  
**هلل رمضان** **او نفل** **ورده** **قوله** اي رد الحاكم لا يفاده **صام** في الاول  
 والاخر اما الاول فلعله عليه السلام صوموا برؤيته وافطر برؤيته